انثى بخلاف الخنثى ففي اصل المسئله اربعة احوال لان الماس
والممسوس اما ان يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا
والممسوس مشكلا او بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح
واما الخنثيان فلا ينتقض وضوء احدهما بمسه احد الفرجين
فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس الذكر او انوثة
ان مس الة الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا
فانهما ان كانا ذكرين فقد مس الة الذكور او انثيين فقد
مس الة النسا او مختلفين فالاختلاف لا يؤثر في المس
فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان
لا يكون بينهما محرميه ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا
والممسوس خنثى فيشترط لنقض وضوء الماس ان يمس من
الخنثى مثل ما له بشرط عدم المحرميه والصغر فان كان
الماس ذكرا انتقض وضوءه بمس الة الرجال من الخنثى
وان كان انثى فبمس الة النسا منه لان الممسوس ان كان
في الاول ذكرا فواضح او انثى حصل النقض باللمس بالشرط
المذكور وفي الثاني ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا
فالنقض باللمس واما اذا كان الماس خنثى والممسوس
واضحا فالنقض ظ لانه ان كان ذكرا فالنقض باللمس
او انثى فالنقض بهما ان كان المس بباطن الكف بخلاف
ما اذا كان بغيرهما فلا نقض لاحتمال توافقهما ولا مس هنا
اذا كان الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى لان
الخنثى ان كان انثى فالنقض باللمس او ذكرا فالنقض
بهما واما لو مس احد مشكلين فرج صاحبه فمس صاحبه
ذكره

ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما ان كانا ذكرين انتقض
لماس الذكر او انثيين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس
الا ان هذا غير متيقن وفايدة الانتقاض باحدهما لا بعينه انه
لو اقتدى باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر لتيقنه للبطلان
وكذلك لا يقتدي احدهما بالاخر فرج الادمي والجني كالادمي
اذا كان على صورة الادمي كامر او منفصلا اي بحيث يسمى
ذكرا او فرجا كما يا لحي نعم لو شك هل هو من رجل او خنثى
قوله من مس فرجه ان قلت لم قدمه على الحديث الذي
بعده مع ان الذي بعده انص في المقصود من حيث ان
الافضا هو الجس بباطن الكف بخلاف المس قلت كانه لكثرة
مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب
وايضا فللترقي وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا اسم
ستر بفتح السين ان اريد به المصدر وبكسرها ان
اريد به الساتر والمراد به هنا الثاني وعطف الحجاب من
عطف العام على الخاص لشمول الحجاب نحو القزاز فانه حجاب
وليس بساتر وعبارة م د قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير
او تغاير المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرويه كالزجاج
وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من
عطف الخاص على العام والافضا اللغة المس وح يكون
قوله في الحديث بيده تاكيدا على حد ابصرته بعينه كما قرره
شيخنا بل قوله بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة م د
قوله والافضا اي المعهود وهو الافضا باليد لا مطلقا

Copyright © King Saud University